

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الخ قوله (ما مر الخ) أي أنفا في قول المصنف لا مسافرا الخ قوله (وهنا يلزمه القضاء على الفور) أي على المعتمد لكنه مخالف للقاعدة وكان وجهه أن فطره ربما كان فيه نوع تقصير لعدم الاجتهاد في الرؤية وطرदा للباب في بقية الصور شرح بأفضل قال الكردي عليه قوله مخالف للقاعدة هي أن المعذور لا يلزمه الفور في القضاء وقوله وطرदा للباب الخ أي في صورة ما إذا بذل جهده في طلب الهلال اه قوله (على الفور) وفاقا للنهاية والمغني قوله (وإنما خالفنا ذلك الخ) صريح في عدم وجوب الفور على الناسي ويؤيده عدم وجوب الفور في قضاء الصلاة المتروكة نسيانا سم قوله (في ناسي النية) يشعر بوجوب الفورية على تاركها عمدا وإلا لقال في تارك النية لكن في حاشية الفاضل عميرة على المحلى ما نصه .

\$ فرع في الخادم عن شرح المذهب أن تارك النية ولو عمدا قضاؤه على التراخي بلا خلاف \$ واعترض السبكي مسألة العمدا اه انتهى بصري عبارة الإيعاب وقضيته أي كلام المجموع وغيره أن من ترك النية عمدا يلزمه الفور وهو كذلك وقول الزركشي الذي في المجموع أنه على التراخي بلا خلاف سهو منه اه وكلام الشارح والنهاية والمغني في آخر الباب الآتي كالصريح أو صريح أيضا في أنه على الفور قوله (ويثاب مأمور بالإمساك عليه) أي على الإمساك لا ثواب الصائم وينبغي أن يشرع له ما يشرع للصائم من السنن والآداب إيعاب قوله (وإن لم يكن في صوم شرعي) فلو ارتكب فيه محظورا لا شيء عليه سوى الإثم نهاية ومغني وإيعاب قال ع ش ومع ذلك فالظاهر أنه تثبت له أحكام الصائمين فيكره له شم الرياحين ونحوها ويؤيده كراهة السواك في حقه بعد الزوال على المعتمد فيه اه وتقدم عن الإيعاب ما يوافق .

\$ فصل في بيان فدية الصوم \$ قوله (في بيان فدية الصوم الخ) أي وما يتبع ذلك كعدم فعل الصلاة والاعتكاف عن مات ع ش قوله (الواجب) لبيان الواقع لا للاحتراز ع ش قول المتن (من فاته) أي من الأحرار مغني وشرح المنهج وفي سم بعد كلام طويل عن الناشري ما نصه وقضية ذلك عدم وجوب الفدية على العبد لا قبل العتق ولا بعده لا في مسألة العجز لنحو هرم ولا في مسألة التأخير إلى رمضان آخر بل ولا في مسألة الموت قبل إمكان القضاء ولا في مسألة المرضة إذا كانت رقيقة نعم في مسألة الموت لا يبعد أن لسيدته بل ووليه الصوم والإطعام عنه فليتأمل م ر اه وقوله قبل إمكان القضاء لعله من تحريف الناسخ وأصله بعد إمكان الخ قول المتن (من رمضان) أي أو غيره من نذر أو كفارة نهاية أي كما يأتي في المتن قوله (بأن مات) إلى قوله أو صوم في المغني والنهاية قوله (نحو حيض) أي كالحمل والإرضاع

نهاية قوله (من قبيل غروبه) في التقييد بقبيل نظر بل يكفي مطلق القبلية سم أي ما عبر به المعني وقد يجاب بأن ما قبل القبيل مفهوم منه بالأولى